حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجريدة الرسمية

السنة ٤٩ العدد ٣٩٣ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٥م ١٦ ربيع الأول ١٤٣٧هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٤٩ العدد ٣٩٣ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٥م ١٦ ربيع الأول ١٤٣٧هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات
هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧
دبي، الإمارات العربية المتحدة
slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae
الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي. ٥

مراسيم

- مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة. ١٥

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم المعاهد التدريبية في إمارة دبي. ٢٠
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لمجلس دبي الرياضي. ٣٥
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس أمناء كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية. ٣٨
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للإحصاء السكاني في إمارة دبي. ٤٠

نائب حاكم دبي

- قرار بتشكيل مجلس أمناء جائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم للعلوم الطبية. ٤٥

تشريعات الجهات الحكومية

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ باعتماد النظام الأساسي لجائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة. ٤٧

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥
بشأن
تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مركز دبي للأمن الإلكتروني،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة التنفيذية لمدينة دبي الذكية،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة بشأن البيانات المفتوحة لإمارة دبي،
وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمى هذا القانون «**قانون تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

المركز : مركز دبي للأمن الإلكتروني.

الجهة المختصة : الجهة المعنيّة بالإشراف على تطبيق هذا القانون.

الجهة الحكومية الاتحادية : الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها، التابعة للحكومة الاتحادية.

الجهة الحكومية المحلية : الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والمراكز وأية جهة أخرى تابعة للحكومة، بما في ذلك السلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاص، ويشمل دونما حصر الأفراد والمؤسسات الفردية والمؤسسات ذات النفع العام والشركات والجمعيات، وما في حكمها.

مزودو البيانات : الجهات الحكومية الاتحادية، والجهات الحكومية المحلية، والأشخاص الذين تحددهم الجهة المختصة.

البيانات : مجموعة منظمة أو غير منظمة من المعطيات أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المشاهدات أو القياسات، تكون على شكل أرقام أو حروف أو رموز أو صور أو غيرها، يتم جمعها وإنتاجها أو معالجتها، عن طريق مزودي البيانات، وتشمل المعلومات أينما وردت في هذا القانون.

بيانات دبي : البيانات الخاصة بالإمارة، المتوفرة لدى مزودي البيانات.

دليل بيانات دبي : الوثيقة التي تتضمن مجموعة من القواعد والضوابط والنماذج والآليات المنظمة لعملية نشر وتبادل وحماية بيانات دبي، التي يجب استخدامها كمرجعية من قبل مزودي البيانات.

البيانات المفتوحة : بيانات دبي التي يجوز نشرها دون قيود أو بالحد الأدنى من القيود التي تحددها الجهة المختصة في هذا الشأن.

البيانات المشتركة : بيانات دبي التي يتم تبادلها بين مزودي البيانات، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الجهة المختصة في هذا الشأن.

المنصة الإلكترونية : منظومة إلكترونية، تتألف من أجهزة وبرمجيات وشبكات وأنظمة تخزين وموقع للاتصال والتواصل، يتم بواسطتها نشر وتبادل بيانات

دبي.

أنظمة المعلومات : نظام إلكتروني أو يدوي يستخدمه مزودو البيانات، لجمع وتخزين وإدارة ومعالجة وتوزيع ونشر وتبادل بيانات دبي، يتم ربطه بالمنصة الإلكترونية.

السجلات المرجعية : السجلات الإلكترونية أو الورقية، التي يتم تحديدها وتنظيمها وتصنيفها من قبل الجهة المختصة على نحو يجعل كل سجل منها يتضمن نوعية محددة ومتسقة من بيانات دبي.

نطاق التطبيق

المادة (٣)

تُطبق أحكام هذا القانون على:

١- الجهات الحكومية الاتحادية التي تتوفر لديها أية بيانات تخص الإمارة.

٢- الجهات الحكومية المحلية.

٣- الأشخاص الذين ينتجون أو يمتلكون أو ينشرون أو يتبادلون أية بيانات تخص الإمارة، ممن تحددهم الجهة المختصة، سواء من الأفراد أو المؤسسات أو الشركات الموجودين في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

أهداف القانون

المادة (٤)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

١- تمكين الإمارة من تحقيق رؤيتها في جعل دبي مدينة ذكية.

٢- إدارة بيانات دبي وفق منهجية واضحة ومحددة، تتفق مع أفضل الممارسات العالمية.

٣- تحقيق التكامل والتناغم بين الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية الاتحادية والجهات الحكومية المحلية.

٤- الاستفادة المثلى من البيانات المتوفرة لدى مزودي البيانات.

٥- تعزيز الشفافية وإرساء قواعد الحوكمة بشأن نشر وتبادل البيانات.

٦- زيادة كفاءة الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية الاتحادية والجهات الحكومية المحلية للمتعاملين، من حيث مستوى الجودة، وسرعة الإنجاز، وتبسيط الإجراءات، وتخفيض كلف

التشغيل.

٧- زيادة القدرة التنافسية لمزودي البيانات، ورفع مؤشر تنافسية دولة الإمارات العربية المتحدة على المستوى الدولي.

٨- دعم عملية اتخاذ القرار لدى الجهات الحكومية الاتحادية والجهات الحكومية المحلية، وتمكينها من إعداد سياساتها، وتنفيذ خططها ومبادراتها الاستراتيجية بكفاءة وفعالية.

٩- ترسيخ ثقافة الإبداع، والإسهام في دعم المبادرات الابتكارية التي من شأنها تحقيق رفاهية العيش ومقومات النجاح في المجتمع.

١٠- تحقيق التوازن بين عملية نشر وتبادل البيانات، والحفاظ على سريتها وخصوصيتها.

١١- توفير البيانات اللازمة للجهات غير الحكومية، بهدف دعم الخطط التنموية والاقتصادية في الإمارة.

تحديد الجهة المختصة

المادة (٥)

يُحدد الحاكم بموجب تشريع يصدر عنه في هذا الشأن الجهة المختصة، وحدود وطبيعة العلاقة التي تربطها مع المركز وغيرها من الجهات الأخرى، وكذلك تحديد كافة المسائل المتعلقة بتنظيمها الإداري والمالي لتمكينها من تطبيق أحكام هذا القانون، وتحقيق أهدافه.

اختصاصات الجهة المختصة

المادة (٦)

تتولى الجهة المختصة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون والتشريعات الصادرة بموجبه.

٢- إعداد وتحديث استراتيجية الحكومة الخاصة ببيانات دبي والخطط والبرامج المتصلة بها والإشراف على تطبيقها، بالتنسيق مع المركز.

٣- اقتراح التشريعات والسياسات الخاصة بنشر وتبادل البيانات، بالتنسيق مع المركز بما يتواءم مع السياسات والخطط الاستراتيجية للإمارة، ورفعها إلى السلطات المختصة لاعتمادها.

٤- الاطلاع على أفضل الممارسات والمنهجيات والوسائل العلمية والتنظيمية العالمية في مجال نشر وتبادل البيانات، للاستفادة منها لتحقيق أهداف هذا القانون.

٥- اعتماد تصنيف البيانات المعدّ من قبل مزودي البيانات على ضوء السياسات المعتمدة

والتشريعات السارية في هذا الشأن.

٦- تحديد مزودي البيانات من الجهات الحكومية الاتحادية والأشخاص.

٧- التنسيق مع مزودي البيانات لضمان تحقيق أهداف هذا القانون.

٨- تحديد قواعد تشغيل المنصة الإلكترونية، ومتابعة تشغيلها وفقاً لهذه القواعد.

٩- تحديد السجلات المرجعية، والتأكد من إنشائها وتحديثها وتنظيمها وتصنيفها على نحو يسهل عملية نشر وتبادل البيانات ووفقاً للقواعد المعتمدة لديها في هذا الشأن.

١٠- متابعة التزام مزودي البيانات بالسياسات المعتمدة في شأن نشر وتبادل البيانات، سواء على مستوى العمليات أو المستويات الفنية.

١١- توحيد سياسات وخطط نشر وتبادل البيانات في الإمارة، ودعم أهداف الإمارة الرامية لجعل دبي مدينة ذكية.

١٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام مزودي البيانات بتوفير بيانات دبي بشكل واضح ودقيق، والحد من ازدواجيتها وتعارضها.

١٣- اعتماد السياسات والآليات والقواعد والمعايير والنماذج والأدلة الخاصة بنشر وتبادل البيانات بما يتفق مع التشريعات السارية، وعلى وجه الخصوص السياسات التالية:

أ- سياسة حماية البيانات ذات الطبيعة السرية العائدة لمزودي البيانات، كالبيانات الخاصة بالأفراد والمؤسسات والشركات.

ب- سياسة الملكية الفكرية للبيانات.

ج- سياسة تصنيف ونشر وتبادل بيانات دبي.

د- سياسة استخدام وإعادة استخدام بيانات دبي.

هـ- سياسة المعايير الفنية لنشر وتبادل بيانات دبي بواسطة المنصة الإلكترونية، والتي يجب أن تتضمن ما يلي:

١- قواعد ووسائل الحماية التقنيّة الخاصة بأنظمة المعلومات وشبكات الحاسب الآلي وتوفير أمن المعلومات لبيانات دبي.

٢- الدليل الفني الذي يتضمن توحيد التعريفات الخاصة بالمصطلحات الفنية والتنظيمية المرتبطة بعملية نشر وتبادل البيانات، وصلاحية الدخول للمنصة الإلكترونية، وأغراض الاستفادة من البيانات المتوفرة فيها، وتأمينها، ومعايير تبادلها.

١٤- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع أية جهة داخل الإمارة أو خارجها تتوفر لديها أية

بيانات تخص الإمارة.

١٥- عقد الدورات التدريبية وورش العمل المتخصصة حول نشر وتبادل البيانات.

١٦- دراسة التقارير المرفوعة إليها من مزودي البيانات بشأن نشر وتبادل البيانات، وإصدار القرارات المناسبة بشأنها بالتنسيق مع المركز.

١٧- التحقيق في الشكاوى والمخالفات بشأن مدى التزام مزودي البيانات بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

١٨- وضع الحلول المناسبة لإزالة أية عوائق أو صعوبات أو تحديات أو إشكاليات تعترض عملية نشر وتبادل البيانات.

١٩- أية مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون.

تصنيف بيانات دبي

المادة (٧)

أ- يتم تصنيف بيانات دبي وفقاً لما يلي:

١- البيانات المفتوحة.

٢- البيانات المشتركة.

ب- تتم عملية تصنيف البيانات وفقاً لدليل بيانات دبي الذي يتم اعتماده من الجهة المختصة بالتنسيق مع المركز.

طرق نشر وتبادل بيانات دبي

المادة (٨)

يتم نشر وتبادل بيانات دبي من خلال المنصة الإلكترونية والنشرات والتقارير وأية وسيلة أخرى تحددها الجهة المختصة، وبما يتناسب مع السياسات المعتمدة في هذا الشأن.

تزويد البيانات

المادة (٩)

على مزودي البيانات توفير بيانات دبي الموجودة لديهم أو التي يتم استحداثها أو تطويرها من قبلهم، وفقاً للسياسات التي تعتمدها الجهة المختصة في هذا الشأن، ويجب عليهم على وجه الخصوص الالتزام بما يلي:

١- نشر البيانات المفتوحة الخاصة بهم، وفقاً للضوابط والقواعد المعتمدة لدى الجهة المختصة.
٢- تبادل البيانات المشتركة الخاصة بهم، وفقاً للضوابط والشروط المعتمدة لدى الجهة المختصة.
٣- عدم المساس بقواعد سرية البيانات أو بحقوق الملكية الفكرية.
٤- أن تكون البيانات المنتجة أو المعالجة من قبلهم قابلة للقراءة وبأشكال فنية متعددة.
٥- الامتثال للقواعد التنظيمية والبروتوكولات الفنيّة المعتمدة من قبل الجهة المختصة بشأن نشر وتبادل البيانات.

توفير البنية التحتية

المادة (١٠)

على مزودي البيانات توفير البنية التحتية الأساسية التي تحددها الجهة المختصة لنشر وتبادل بيانات دبي، ويشمل ذلك دونما حصر توفير ما يلي:
١- أنظمة المعلومات والأجهزة والبرامج ووسائل الاتصال والتواصل المناسبة، وتشغيلها وصيانتها.
٢- برامج حماية البيانات التي ينتجها أو ينشرها أو يتداولها.
٣- برامج أمن البيانات.
٤- الربط الإلكتروني مع المنصة الإلكترونية وقواعد البيانات والأنظمة والبرامج التي تحددها الجهة المختصة.

التزامات الجهات الحكومية المحلية

المادة (١١)

لغايات هذا القانون، تلتزم الجهة الحكومية المحلية بما يلي:
١- تصنيف بياناتها وفقاً لدليل بيانات دبي.
٢- إعداد خطة لنشر وتبادل البيانات المتوفرة لديها، وفقاً لمراحل زمنية محددة، ورفعها إلى الجهة المختصة لاعتمادها.
٣- تعديل بنيتها التحتية من أجهزة وأنظمة معلومات وبرامج وغيرها على نحو يمكنها من نشر وتبادل بياناتها إلكترونياً.
٤- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنشر البيانات المفتوحة وتبادل البيانات المشتركة، وفقاً

للسياسات المعتمدة من الجهة المختصة في هذا الشأن.

٥- تحديد المعوقات التي تحول دون نشر وتبادل بياناتها وفقاً لأحكام هذا القانون، ورفعها إلى الجهة المختصة لدراستها، واقتراح ما تراه مناسباً بشأنها.

٦- ضمان جودة بياناتها، وتحديثها بشكل دوري.

٧- التعامل مع البيانات المتحصل عليها من مزودي البيانات الآخرين وفقاً للسياسات المعتمدة لدى الجهة المختصة في هذا الشأن.

٨- تزويد الجهة المختصة بأية معلومات أو تقارير تطلبها بشأن نشر وتبادل البيانات.

٩- السياسات والإجراءات والأدلة والضوابط والاشتراطات المعتمدة من الجهة المختصة.

التزامات مزودي البيانات من غير الجهات الحكومية

المادة (١٢)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، يجب على مزودي البيانات من غير الجهات الحكومية الاتحادية والجهات الحكومية المحلية الالتزام بكافة السياسات والآليات والأدلة والاشتراطات والمتطلبات التي تحددها الجهة المختصة في مجال نشر وتبادل البيانات.

حماية بيانات المتعاملين

المادة (١٣)

أ- لا تخل أحكام هذا القانون بقواعد ونطاق وأوضاع الحماية القانونية المقررة بموجب التشريعات السارية للبيانات، وذلك بصرف النظر عن نوع هذه البيانات أو طبيعتها أو شكلها.

ب- يجب على مزودي البيانات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية وخصوصية بيانات المتعاملين التي تتمتع بالحماية القانونية خلال عملية نشر وتبادل البيانات.

السجلات المرجعية

المادة (١٤)

أ- يتم تحديد السجلات المرجعية والجهات المسؤولة عنها بقرار من الجهة المختصة.

ب- يجب الاستناد إلى السجلات المرجعية كمصدر وحيد وموثوق في تقديم الخدمات للغير.

ملكية بيانات دبي

المادة (١٥)

تعتبر بيانات دبي إحدى الأصول المملوكة للحكومة، ولا يجوز التصرف بها من قبل مزودي البيانات أو مستخدميها إلا وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية، وطبقاً للأغراض المخصصة لها.

العقوبات

المادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه بالعقوبات والتدابير التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

الضبطية القضائية

المادة (١٧)

تكون لموظفي الجهة المختصة الذين يتم تحديدهم من قبل مسؤولها صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

أحكام انتقالية

المادة (١٨)

تتولى لجنة البيانات المفتوحة لإمارة دبي المشكّلة بموجب القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه القيام بمهام وصلاحيات الجهة المختصة المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، إلى حين تحديد هذه الجهة وقيامها بمهامها.

الإلغاءات

المادة (١٩)

يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢٠)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (٢١)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ٣ محرم ١٤٣٧هـ

مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥
بإنشاء
جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم،
وعلى التوصيات التي تضمنها البيان الختامي لمؤتمر المعرفة الأول المنعقد في إمارة دبي خلال الفترة من ٧ إلى ٩ ديسمبر ٢٠١٤،
وبهدف تشجيع المعنيين والعاملين في مجال المعرفة، وتحفيزهم على الإبداع والابتكار في تطوير مسارات نقل ونشر وإنماء المعرفة حول العالم،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة : حكومة دبي.
المؤسسة : مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم.
الرئيس : رئيس مجلس إدارة المؤسسة.
الجائزة : جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة.
المجلس : مجلس أمناء الجائزة.
الأمين العام : أمين عام الجائزة.

إنشاء الجائزة

المادة (٢)

أ- تُنشأ بموجب هذا المرسوم لدى المؤسسة جائزة تسمى «**جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة**».

ب- تُنظّم الجائزة وتُدار وفقاً لأحكام هذا المرسوم والنظام الأساسي الذي يعتمده الرئيس.

أهداف الجائزة

المادة (٣)

تهدف الجائزة إلى تحقيق ما يلي:

١- تكريم أصحاب المساهمات المتميزة في مجال المعرفة.

٢- تحفيز الأفراد والجهات العامة والخاصة داخل الإمارة وخارجها على الإبداع والابتكار وإرساء دعائم المعرفة.

٣- المساهمة في بناء اقتصاد المعرفة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

٤- تعميق الثقافة المعرفية، والمحافظة على المُنجزات الفكرية والإبداعية.

دورية منح الجائزة

المادة (٤)

تُمنح الجائزة في شهر ديسمبر من كل عام، وتتولى المؤسسة الإشراف على إجراءات منح الجائزة للفائزين.

إدارة الجائزة

المادة (٥)

أ- يتولى إدارة الجائزة مجلس أمناء، يتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء، من ذوي الخبرة والاختصاص في المجال الأكاديمي والمعرفي، يتم تعيينهم بقرار يُصدِره الحاكم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم.

ج- يُصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتُدوّن قرارات المجلس في محاضر يعتمدها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

اختصاصات المجلس

المادة (٦)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١- اعتماد السياسة العامة للجائزة، وخططها السنوية، في ضوء الأهداف المحددة لها.

٢- إقرار الموازنة السنوية للجائزة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى الجهات المختصة في الإمارة لاعتمادهما.

٣- إقرار اللوائح المنظمة لعمل الجائزة، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.

٤- إقرار المعايير والأسس التي يتم على أساسها اختيار الفائزين بالجائزة في مجالاتها المختلفة، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.

٥- تحديد المواعيد والمناسبات التي يتم خلالها منح الجائزة.

٦- تشكيل اللجان الاستشارية والتحكيمية وفرق العمل المتخصصة وفق متطلبات الجائزة.

٧- إعداد قائمة بأسماء المرشحين لنيل الجائزة، ورفعها إلى الحاكم لاعتمادها.

٨- أية مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف الجائزة.

أمين عام الجائزة

المادة (٧)

أ- يكون للجائزة أمين عام من بين أعضاء المجلس، يتم تعيينه بقرار من الرئيس.

ب- يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح السياسة العامة للجائزة، وخططها السنوية، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٢- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للجائزة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.

٣- اقتراح اللوائح المنظمة لعمل الجائزة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٤- اقتراح المعايير والأسس التي يتم على أساسها اختيار الفائزين بالجائزة في مجالاتها المختلفة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٥- تمثيل الجائزة في علاقاتها مع الغير.
٦- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس أو المجلس.

منح الجائزة
المادة (٨)

يتم منح الجائزة بقرار من الحاكم.

استحقاق الجائزة
المادة (٩)

يجوز منح الجائزة للأفراد والجهات العامة والخاصة ممن تتوفر فيهم شروط استحقاقها، كما يجوز منح الجائزة لذات الفرد أو الجهة الفائزة بها في دورة سابقة، إذا توفرت فيهم شروط استحقاقها.

الموارد المالية للجائزة
المادة (١٠)

تتكون الموارد المالية للجائزة مما يلي:
١- الأموال التي تخصص لها من قبل الحكومة.
٢- التبرعات والمنح والرعايات التي يقرر الرئيس قبولها.

تقديم الدعم الإداري والفني
المادة (١١)

تتولى المؤسسة تقديم الدعم الإداري والفني للجائزة، والإشراف على تنظيم الاحتفال الذي تُمنح خلاله الجائزة.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (١٢)

يُصدر الرئيس النظام الأساسي والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

النشر والسريان

المادة (١٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ١٤ صفر ١٤٣٧هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥
بشأن
تنظيم المعاهد التدريبية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمنظّمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
الهيئة : هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.
الجهة الحكومية : الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس والسلطات، وأية جهة حكومية أخرى.

سلطة الترخيص : الجهة المختصة قانوناً بترخيص الأنشطة الاقتصادية في الإمارة أو في المناطق الحرة أو مناطق التطوير الخاصة.

الجهة المعنيّة : الجهة الحكومية التي يرتبط النشاط الذي تشرف عليه قانوناً بالبرامج التدريبية التي يقدمها المعهد، والتي يتطلب الحصول على موافقتها قبل إصدار التصريح.

المدير العام : رئيس مجلس المديرين ومدير عام الهيئة.

المعهد : أية منشأة خاصة مصرّح لها وفقاً لأحكام هذا القرار بتقديم النشاط التدريبي للغير في الإمارة.

النشاط التدريبي : تقديم البرامج التدريبية في أي من المجالات التي يصرح بمزاولتها في الإمارة، والتي يصدر بتحديدها وتصنيفها قرار من المدير العام بالتنسيق مع سلطة الترخيص.

البرنامج التدريبي : دورة أو مجموعة من الدورات التدريبية التي يتم تقديمها للمتدربين بهدف زيادة معرفتهم وتطوير مهاراتهم في أي من المجالات التعليمية أو المهنية.

المتدرب : الشخص الطبيعي الملتحق بأي من البرامج التدريبية لدى المعهد أو أية جهة لديها تصريح من قبل الهيئة بتقديم البرنامج التدريبي.

الرخصة : الوثيقة الصادرة عن سلطة الترخيص والتي يرخص بموجبها للمعهد بمزاولة نشاطه التجاري.

التصريح : الوثيقة الصادرة عن الهيئة والتي يصرح بموجبها للمعهد بمزاولة النشاط التدريبي في الإمارة.

شهادة التدريب : الوثيقة الصادرة عن المعهد والتي تثبت اجتياز المتدرب بنجاح للبرنامج التدريبي أو مشاركته فيه.

التصديق : اعتراف الهيئة بشهادة التدريب.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

أ- تُطبّق أحكام هذا القرار على كل من يزاول النشاط التدريبي في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

ب- تُستثنى من أحكام هذا القرار:

١- الجهات والمعاهد الحكومية.

٢- الجهات المصرح لها من قبل أية جهة حكومية بموجب التشريعات السارية في الإمارة، بتقديم أي نشاط تدريبي.

٣- الجهات الخاصة التي تقدم البرامج التدريبية لموظفيها بهدف زيادة معرفتهم وتطوير مهاراتهم بأجهزتها الذاتية.

٤- البرامج التدريبية المرتبطة بتنظيم المؤتمرات، المرخص إقامتها في الإمارة من قبل الجهات المعنيّة.

٥- أية جهات أو أنشطة تدريبية أخرى يتم استثناؤها بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

اختصاصات الهيئة

المادة (٣)

تتولى الهيئة الإشراف على المعاهد وتنظيم أعمالها، ويكون لها في سبيل ذلك، القيام بما يلي:

١- تحديد وتصنيف الأنشطة التدريبية وتحديثها بالتنسيق مع سلطة الترخيص.

٢- إصدار التصريح وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

٣- إصدار تصريح بتقديم دورة تدريبية لغير المعهد.

٤- وضع المعايير والضوابط اللازمة للموافقة على تقديم البرامج التدريبية من قبل المعهد.

٥- اعتماد الشروط والمؤهلات الواجب توفرها في الكادر الفني والإداري للمعهد.

٦- مراقبة وضبط جودة البرامج التدريبية التي يقدمها المعهد، والتأكد من التزامه بأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه والضوابط والمعايير المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

٧- إعداد تقارير سنوية بأداء المعاهد وأنشطتها والبرامج التدريبية التي تقدمها، ونشر هذه التقارير بالطريقة التي تراها مناسبة.

٨- اعتماد المحتوى الإعلاني للمعاهد الراغبة بالإعلان عن خدماتها، وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

٩- تلقي الشكاوى المقدمة بحق المعاهد، والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

١٠- إنشاء سجل يتضمن أسماء المعاهد وعناوينها، وأسماء مالكيها، وأنشطتها، وبرامجها التدريبية، وكذلك المصرح لهم بتقديم دورة تدريبية من غير المعاهد، وأية بيانات أخرى

ترى أهمية تضمينها في السجل.

١١- أية مهام أخرى ذات صله بتنظيم المعاهد والأنشطة التدريبية.

مزاولة النشاط التدريبي

المادة (٤)

أ- يُحظر على أي شخص مزاولة النشاط التدريبي في الإمارة لصالح الغير إلّا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة ورخصة صادرة عن سلطة الترخيص.

ب- يُحظر على المعهد مزاولة النشاط التدريبي في أي مجال غير وارد في التصريح.

ج- يُحظر على الشخص الذي يملك مكاناً أو لديه حق إدارته السماح لأي شخص بما في ذلك المعاهد بتقديم برنامج تدريبي في هذا المكان، ما لم يكن لدى الشخص الراغب بتقديم هذا البرنامج ما يفيد السماح له بذلك من الهيئة.

التصديق

المادة (٥)

أ- تتولى الهيئة تصديق شهادات التدريب، بما في ذلك شهادات التدريب الصادرة عن المصرح له من الهيئة من غير المعاهد.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا القرار، يجوز للهيئة بناء على طلب الجهة الحكومية تصديق شهادات التدريب الصادرة عن تلك الجهة، وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

شروط إصدار التصريح

المادة (٦)

يشترط لإصدار التصريح، ما يلي:

١- أن يكون طالب التصريح كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة والسلوك، غير محكوم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو تم فصله من عمله تأديبياً، ما لم يكن قد صدر عفو عنه، أو رُدّ إليه اعتباره.

٢- أن يُقدِّم طالب التصريح دراسة جدوى للمعهد المزمع إنشاؤه، متضمنة المستندات والبيانات التي تحددها الهيئة.

٣- توفير مقر مناسب للنشاط التدريبي، يتوافق مع الشروط والضوابط المعتمدة لدى الهيئة، وكذلك مع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في أنظمة التخطيط والبناء والصحة والسلامة والبيئة المعتمدة لدى الجهات الحكومية المعنيّة في الإمارة.

٤- توفير الكوادر الأكاديمية والإدارية المؤهلة وفقاً للضوابط والاشتراطات التي تعتمدها الهيئة في هذا الشأن.

٥- توفير كافة الوسائل التدريبية والتعليمية من أدوات التدريب والتعليم والمختبرات وتقنية المعلومات بحسب خطة الجدوى الاقتصادية والتدريبية.

٦- الحصول على موافقات الجهات المعنيّة.

٧- أية شروط أخرى يصدر بتحديدها قرار من المدير العام في هذا الشأن.

الاستثناء من شروط التصريح

المادة (٧)

يجوز للهيئة استثناء طالب التصريح من الشرط المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (٦) من هذا القرار، والسماح له بموجب التصريح الصادر له بمزاولة نشاطه التدريبي في أي مكان، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

إجراءات إصدار التصريح

المادة (٨)

يتم إصدار التصريح وفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام بالتنسيق مع سلطة الترخيص، بحيث تتضمن مراحل إصدار التصريح والبيانات والمستندات والشروط والنماذج والمدد اللازمة لإنهاء كل مرحلة.

مدة صلاحية التصريح

المادة (٩)

تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويتم تجديد التصريح بناءً على طلب يقدمه المعهد للهيئة قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مدة التصريح، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

التنازل عن التصريح

المادة (١٠)

لا يجوز التنازل عن التصريح لأية جهة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطّية المسبقة على ذلك، ويتم إصدار هذه الموافقة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام، ويعتبر أي تنازل يتم خلافاً لأحكام هذه المادة باطلاً.

تصريح بتقديم دورة تدريبية لغير المعهد

المادة (١١)

يجوز للهيئة وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام، إصدار تصريح لغير المعهد بتقديم دورة تدريبية للغير.

التزامات المعهد

المادة (١٢)

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في التشريعات السارية في الإمارة، على المعهد الالتزام بما يلي:

١- شروط التصريح الصادر له من الهيئة.

٢- عدم مزاولة أي نشاط تدريبي آخر غير النشاط التدريبي الوارد في التصريح.

٣- عدم تقديم أي برنامج تدريبي غير وارد في التصريح، أو إجراء أي تعديل عليه دون الحصول على موافقة الهيئة الخطّية المسبقة على ذلك.

٤- عدم تقديم أي برنامج تدريبي خارج مقر المعهد، ما لم يكن التصريح يسمح له بذلك، أو حصوله على موافقة الهيئة الخطّية المسبقة على ذلك.

٥- المحافظة على النظام العام والآداب وقيم وتقاليد الدولة، وعدم الإساءة للأديان، أو التدخل في السياسة أو إثارة النزاعات الطائفية أو العنصرية أو العرقية.

٦- عدم إجراء أي تعديل على بيانات الرخصة أو التصريح قبل الحصول على موافقة الهيئة الخطّية المسبقة على ذلك.

٧- موافاة الهيئة قبل مزاولة نشاطه التدريبي بالرسوم المقررة لديه، نظير تسجيل المتدربين في البرامج التدريبية التي يقدمها.

٨- عدم قبول الهبات والتبرعات من أية جهة داخل الإمارة أو خارجها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة والجهات الحكومية المعنيّة الخطّية المسبقة على ذلك.

٩- عدم استخدام مقر المعهد لغير الغرض المرخص لأجله.
١٠- عدم إنشاء أو إضافة أي مبانٍ أو مرافق جديدة إلى المعهد أو إلغاء أي مرفق قائم أو استئجار أي مقر، قبل الحصول على موافقة الهيئة الخطّية المسبقة على ذلك.
١١- إدارة المعهد وملحقاته طبقاً لما ورد في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.
١٢- تقديم كافة المعلومات والبيانات للهيئة ولموظفيها وللمخوّلين من قبلها، عند قيامهم بأعمال التدقيق والتقييم على أنشطة المعهد ووثائقه ومستنداته ومرافقه خلال المواعيد المحددة من قبل الهيئة.
١٣- إنشاء السجلات والملفات الخاصة بالمتدربين لدى المعهد، وبالكادر الفني وحفظها للمدة التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.
١٤- عدم الإعلان عن المعهد أو أنشطته وبرامجه التدريبية بطريقة مضللة أو لا تتفق والتصريح الصادر له في هذا الشأن عن الهيئة.
١٥- تزويد الهيئة بخطة التدريب السنوية وتقرير سنوي بالبرامج التدريبية التي قدمها والمتدربين فيها، وأي تقارير أخرى تطلبها الهيئة.
١٦- أية التزامات أخرى يصدر بتحديدها قرار من المدير العام في هذا الشأن.

مدير المعهد

المادة (١٣)

يجب أن يكون لكل معهد مدير مشهود له بالنزاهة وحسن السيرة والسلوك، ومؤهل لإدارته والإشراف عليه، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

الرقابة والتقييم

المادة (١٤)

أ- تتولى الهيئة الرقابة والإشراف على المعاهد بالطريقة والوسيلة التي تراها مناسبة، للتحقق من التزام المعاهد بالشروط والأحكام والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.
ب- تضع الهيئة آلية لتقييم أداء المعاهد وضمان الجودة لديها.
ج- تصدر الهيئة تقريراً دورياً عن نتائج تقييم المعاهد، ولها أن تنشر نتائجه بالطريقة التي تراها مناسبة.

الرسوم

المادة (١٥)

أ- تستوفي الهيئة نظير إصدار التصاريح وتجديدها وتقديم الخدمات الواردة في هذا القرار، الرسوم المبيّنة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تستوفي الهيئة نظير إصدار وتجديد التصاريح للمعاهد القائمة وقت العمل بهذا القرار، الرسوم المبيّنة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار.

ج- تقتصر الرسوم التي يجوز استيفاؤها من المعاهد المشمولة بأحكام هذا القرار، نظير إصدار التصاريح وتجديدها والإشراف الفني على أنشطتها التدريبية، على ما هو محدد في الجدولين الملحقين رقمي (١) و(٢).

العقوبات والتدابير

المادة (١٦)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يرتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) المُلحق بهذا القرار، بالغرامة المبيّنة إزاء كل منها.

ب- تُضاعف قيمة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، على أن لا تزيد قيمة الغرامة في حال مضاعفتها على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم.

ج- بالإضافة الى عقوبة الغرامة المقررة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون للمدير العام أو من يفوضه بالتنسيق مع سلطة الترخيص، اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المعهد المخالف:

١- وقف المعهد عن مزاولة نشاطه التدريبي لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٢- ايقاف المعهد عن تسجيل متدربين جدد.

٣- إلغاء التصريح.

٤- التنسيق مع سلطة الترخيص لإلغاء الرخصة.

الضبطية القضائية

المادة (١٧)

تكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول المعهد ومرافقه المختلفة والاطلاع على سجلاته وتحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

التظلم

المادة (١٨)

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى المدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المتخذة بحقه بموجب هذا القرار، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يشكلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن هذا التظلم نهائياً.

الاستعانة بالخبرات الخارجية

المادة (١٩)

أ- يجوز للهيئة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للتأكد من توفر الشروط الفنية في طلب الحصول على التصريح أو إضافة أي برنامج تدريبي، شريطة أن يتحمل مقدم الطلب تكلفة هذه الاستعانة، على أن تقوم الهيئة بإخطاره بهذه التكلفة مسبقاً.

ب- يجب على مقدم الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، التنسيق والتعاون مع الجهة التي يتم الاستعانة بها من قبل الهيئة.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (٢٠)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢١)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولا تكون هذه القرارات سارية إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

توفيق الأوضاع

المادة (٢٢)

على جميع المنشآت العاملة في مجال تقديم البرامج التدريبية بالإمارة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه، خلال سنة من تاريخ العمل به، ويجوز للمدير العام تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة عند الاقتضاء.

الإلغاءات

المادة (٢٣)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر الى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٢٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ٧ صفـر ١٤٣٧هـ

جدول رقم (١)
بتحديد رسوم التصاريح والخدمات

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
١	تقديم طلب الحصول على التصريح.	٥٠٠٠
٢	إصدار أو تجديد التصريح لمعهد يقدم من (١) إلى (٢) برنامج تدريبي.	٢٥,٠٠٠
٣	إصدار أو تجديد التصريح لمعهد يقدم من (٣) إلى (٤) برامج تدريبية.	٣٠,٠٠٠
٤	إصدار أو تجديد التصريح لمعهد يقدم من (٥) إلى (٦) برامج تدريبية.	٣٥,٠٠٠
٥	إصدار أو تجديد التصريح لمعهد يقدم (٧) برامج تدريبية فأكثر.	٤٠,٠٠٠
٦	تصريح بتقديم دورة تدريبية لغير المعاهد.	١٥,٠٠٠ درهم لكل دورة تدريبية
٧	طلب إضافة برنامج تدريبي.	٢٥٠٠
٨	طلب الموافقة على الإعلانات.	١٠٠
٩	تعديل البيانات الأساسية للتصريح.	١٠٠ درهم لكل تعديل
١٠	التصديق على شهادة التدريب.	٥٠

جدول رقم (٢)

بتحديد الرسوم المقررة على إصدار وتجديد التصريح للمعاهد القائمة وقت العمل بهذا القرار

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)		
		عن السنة الأولى	عن السنة الثانية	عن السنة الثالثة وما بعدها
١	تجديد التصريح لمعهد يقدم من (١) إلى (٢) برنامج تدريبي.	١٠,٠٠٠	١٨,٧٥٠	٢٥,٠٠٠
٢	تجديد التصريح لمعهد يقدم من (٣) إلى (٤) برامج تدريبية.	١٠,٠٠٠	٢٢,٥٠٠	٣٠,٠٠٠
٣	تجديد التصريح لمعهد يقدم من (٥) إلى (٦) برامج تدريبية.	١٠,٠٠٠	٢٦,٢٥٠	٣٥,٠٠٠
٤	تجديد التصريح لمعهد يقدم (٧) برامج تدريبية فأكثر.	١٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠

جدول رقم (٣)
بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
١	تقديم النشاط التدريبي دون الحصول على التصريح.	٥٠,٠٠٠
٢	مخالفة شروط التصريح.	٥٠,٠٠٠
٣	مزاولة أي نشاط تدريبي غير النشاط التدريبي الوارد في التصريح.	٥٠,٠٠٠
٤	تقديم أي برنامج تدريبي غير وارد في التصريح أو إجراء أي تعديل عليه دون الحصول على موافقة الهيئة الخطّية المسبقة على ذلك.	٢٥,٠٠٠
٥	تقديم النشاط التدريبي بتصريح منتهي الصلاحية.	١٥,٠٠٠ درهم عن كل شهر وبما لا يزيد على ١٠٠,٠٠٠ درهم، ويُعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.
٦	تقديم أي برنامج تدريبي خارج مقر المعهد، دون أن يتضمن التصريح السماح له بذلك، أو دون حصوله على موافقة الهيئة الخطّية المسبقة على ذلك.	٢٠,٠٠٠
٧	تعديل أي من بيانات الرخصة أو التصريح دون الحصول على موافقة الهيئة الخطّية المسبقة على ذلك.	٢٥,٠٠٠
٨	مزاولة النشاط التدريبي قبل تزويد الهيئة بالرسوم المقررة لديه.	١٠,٠٠٠
٩	عدم تزويد الهيئة بالتقارير والمعلومات والبيانات المطلوبة من المعهد خلال الموعد المحدد لتقديمها.	٢٠,٠٠٠
١٠	قبول الهبات والتبرعات قبل الحصول على موافقة الهيئة	٢٠,٠٠٠

	والجهات الحكومية المعنية الخطّية المسبقة على ذلك.	
١١	استخدام مقر المعهد لغير الغرض المرخص لأجله.	٢٠,٠٠٠
١٢	استئجار أو إضافة أية مبان أو مرافق جديدة للمعهد أو إلغائها قبل الحصول على موافقة الهيئة الخطّية المسبقة على ذلك.	٢٠,٠٠٠
١٣	عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.	٥٠٠٠
١٤	عرقلة عمل موظفي الهيئة أو من يصرح لهم من قبلها بالتفتيش.	٥٠٠٠
١٥	عدم إنشاء السجلات والملفات الخاصة بالمتدربين في المعهد والعاملين فيه.	٢٠,٠٠٠
١٦	عدم الاحتفاظ بالسجلات والملفات الخاصة بالمتدربين في المعهد والعاملين فيه للمدة التي تحددها الهيئة.	١٠,٠٠٠
١٧	الإعلان عن المعهد أو أنشطته وبرامجه التدريبية بطريقة مضللة أو لا تتفق والتصريح الصادر له عن الهيئة.	٢٥,٠٠٠
١٨	عدم توفر المعدات والتجهيزات اللازمة لمزاولة النشاط التدريبي أو عدم صلاحيتها.	٢٠,٠٠٠
١٩	تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة للحصول على التصريح.	٢٠,٠٠٠
٢٠	عدم قيام المنشآت العاملة في مجال تقديم البرامج التدريبية بتوفيق أوضاعها خلال المهلة المحددة في هذا القرار.	٥٠,٠٠٠
٢١	سماح الشخص الذي يملك مكان أو لديه حق إدارته لأي شخص بما في ذلك المعاهد بتقديم برنامج تدريبي في	٥٠,٠٠٠ درهم يتحملها الشخص المستضيف للبرنامج التدريبي

	هذا المكان، دون أن يكون لدى الشخص الراغب بتقديم البرنامج التدريبي ما يفيد السماح له بذلك من الهيئة.	
٢٢	التنازل عن التصريح للغير قبل الحصول على موافقة الهيئة.	٣٠,٠٠٠
٢٣	عدم استيفاء المعايير المعتمدة من قبل الهيئة داخل مقر المعهد.	٢٠,٠٠٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٥
باعتماد
الهيكل التنظيمي لمجلس دبي الرياضي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مجلس دبي الرياضي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي
المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي لمجلس دبي الرياضي المُلحق بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (٢)

يكون لأمين عام مجلس دبي الرياضي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٥م
الموافـــــــــــــق ٧ صفـر ١٤٣٧هـ

الهيكل التنظيمي لمجلس دبي الرياضي

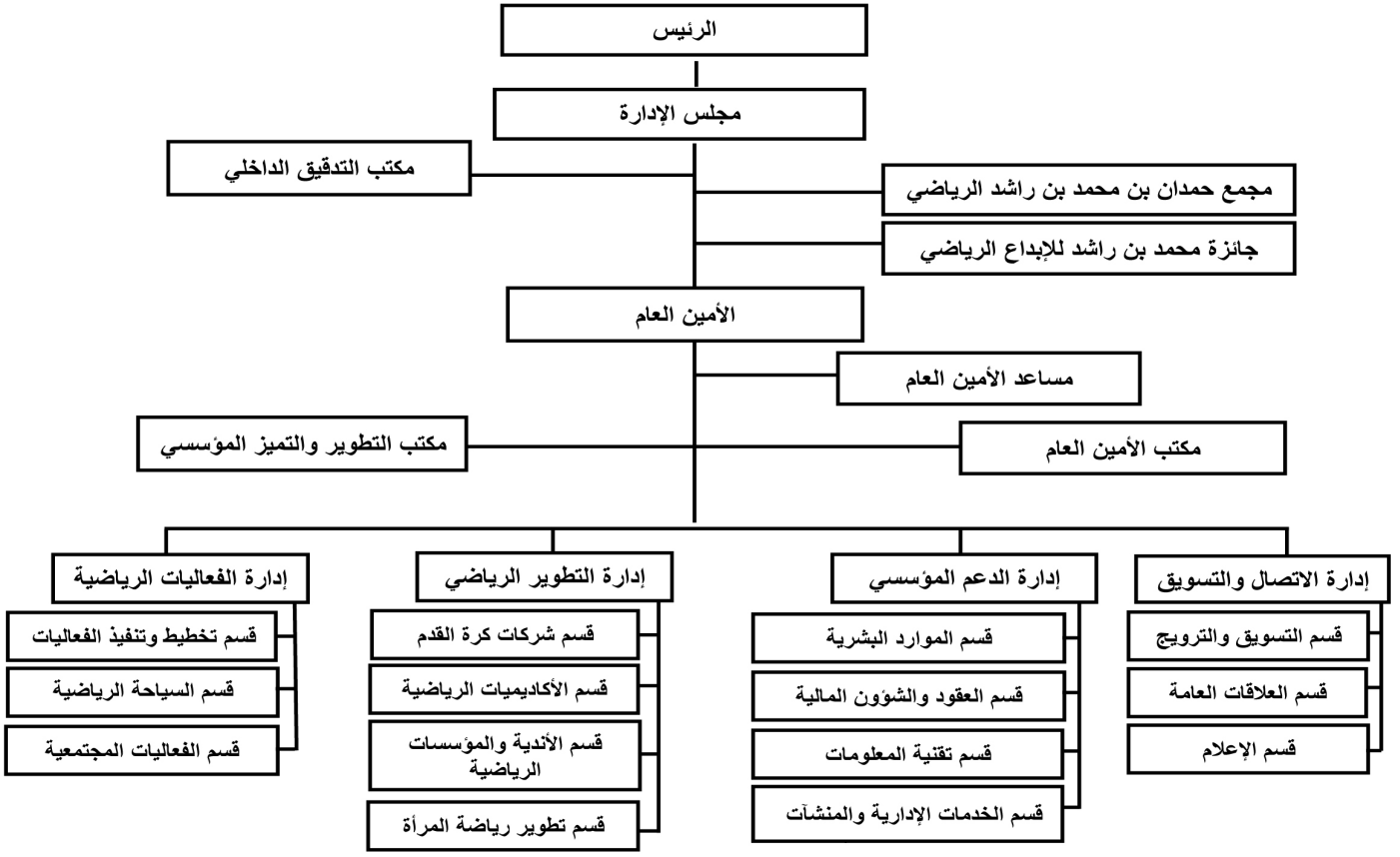

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٥
بتشكيل
مجلس أمناء كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس أمناء كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء

المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس أمناء كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية على النحو التالي:

١- معالي/ حميد محمد القطامي	رئيساً
٢- السيد/ أحمد عبدالله بن بيات	عضواً
٣- السيد/ عبدالله عبدالرحمن الشيباني	عضواً
٤- السيد/ طارش عيد المنصوري	عضواً
٥- د. عبدالرحمن عبدالمنان العور	عضواً
٦- د. خالد محمد الخزرجي	عضواً
٧- د. طيب أمان الله محمد الكمالي	عضواً
٨- السيد/ عبدالله محمد بن طوق	عضواً
٩- السيدة/ أمل محمد بن عدي	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الأمناء المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء المجلس في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ٧ صفـر ١٤٣٧هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٥
بتشكيل
اللجنة العليا للإحصاء السكاني في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن مركز دبي للإحصاء،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجنة التنسيق الإحصائي في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
اللجنة : اللجنة العليا للإحصاء السكاني في إمارة دبي المشكّلة بموجب هذا القرار.
المركز : مركز دبي للإحصاء.
الإحصاء السكاني : عملية منهجية، تقوم على جمع وتصنيف وتقييم وتحليل ونشر البيانات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بأفراد المجتمع خلال فترة زمنية محددة.

تشكيل اللجنة

المادة (٢)

تُشكّل في المجلس التنفيذي لجنة مؤقتة، تُسمى «**اللجنة العليا للإحصاء السكاني في إمارة دبي**»، وتؤلف على النحو التالي:

١- نائب رئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي	رئيساً
٢- أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة دبي	نائباً للرئيس
٣- قائد عام شرطة دبي	عضواً
٤- مدير عام جهاز أمن الدولة بدبي	عضواً
٥- مدير عام الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب في دبي	عضواً
٦- العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لهيئة كهرباء ومياه دبي	عضواً
٧- المدير العام ورئيس مجلس المديرين لهيئة الطرق والمواصلات	عضواً
٨- مدير عام بلدية دبي	عضواً
٩- مدير عام هيئة الإمارات للهوية	عضواً
١٠- أمين عام المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية	عضواً
١١- المدير التنفيذي لمركز دبي للإحصاء	عضواً
١٢- ممثل عن وزارة الداخلية	عضواً

أهداف اللجنة

المادة (٣)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:

١- ضمان تقدير عدد السكان في الإمارة، وفق منهجيات دقيقة وواضحة يتم اعتمادها من قبل الجهات المعنيّة.

٢- تقييم الوضع السكاني في الإمارة، ورصد التغيّرات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية التي تطرأ على السكان.

٣- توفير قاعدة بيانات واضحة ودقيقة، تصلح لأن تكون أساساً لرسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسكانية.

٤- توفير إطار واضح ومحدد لكافة الإحصاءات السكانية التي تتم في الإمارة.

اختصاصات اللجنة

المادة (٤)

يكون للجنة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- حصر المصادر المتاحة لتقدير عدد سكان الإمارة.

٢- دراسة كافة الخيارات والمنهجيات العلمية اللازمة لحصر عدد سكان الإمارة، والتقديرات المستقبلية للنمو السكاني، واعتماد أفضل السبل المتاحة في هذا الشأن.

٣- اتخاذ التدابير اللازمة لربط قواعد البيانات المتوفرة لدى الجهات المعنيّة بأنظمة البيانات السكانية الموجودة في المركز، بما يضمن تحديثها بشكل مستمر.

٤- اقتراح ما يلزم من إجراءات وآليات لتحديث قواعد البيانات السكانية في الإمارة.

٥- التنسيق مع كافة الجهات المحلية والاتحادية بهدف ضمان دقة الإحصاءات السكانية في الإمارة.

٦- تشكيل اللجان التنفيذية وفرق العمل الفرعية من ذوي الخبرات المتخصصة في المجال الإحصائي، لمعاونتها في تأدية مهامها.

٧- الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص من المستشارين والخبراء المحليين والدوليين.

٨- أية مهام أخرى يتم تكليفها بها من قبل رئيس المجلس التنفيذي تكون لازمة لتمكين اللجنة من تحقيق أهدافها.

اجتماعات اللجنة

المادة (٥)

أ- تعقد اللجنة اجتماعتها بدعوة من رئيسها، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزمان والمكان اللذين يُحددهما رئيس اللجنة أو نائبه، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم.

ب- تتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ج- تُدوّن قرارات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

مقرر اللجنة

المادة (٦)

يكون للجنة مقرر من موظفي الأمانة العامة للمجلس التنفيذي، تُناط به مهمة توجيه الدعوة للأعضاء لحضور اجتماعاتها، وإعداد جداول أعمالها، وتحرير محاضر جلساتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، بالإضافة إلى أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.

الدعم الفنّي للجنة

المادة (٧)

على المركز تقديم كافة أوجه الدعم الفني للجنة، بما في ذلك تزويدها بالخبرات والتقنيات المتعلقة بالبيانات الإحصائية، ومنهجيات جمعها، وإدارتها، بالإضافة إلى جمع هذه البيانات، وتبويبها، ومعالجتها، وتخزينها، ورفع التقارير اللازمة بشأنها إلى اللجنة.

الدعم الإداري للجنة

المادة (٨)

تتولى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي - بالتنسيق مع رئيس اللجنة - تقديم كافة أوجه الدعم الإداري للّجنة، بما في ذلك تنسيق عقد اجتماعاتها، وإعداد التقارير التي يطلبها رئيسها.

رفع التوصيات والتقارير

المادة (٩)

ترفع اللجنة اقتراحاتها وتوصياتها، وتقاريرها التي تتضمن نتائج أعمالها وإنجازاتها إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

المخصصات المالية

المادة (١٠)

على دائرة المالية توفير المخصصات المالية اللازمة لتمكين اللجنة من تحقيق أهدافها وإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القرار.

مدة عمل اللجنة

المادة (١١)

على اللجنة أن تنهي أعمالها خلال (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٢)

يُصدر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (١٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ٧ صفـر ١٤٣٧هـ

قـــــــرار
بتشكيل مجلس أمناء
جائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم للعلوم الطبية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م بشأن جائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم للعلوم الطبية الصادر بتاريخ ١٠ إبريل ١٩٩٩م،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُشكل مجلس أمناء جائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم للعلوم الطبية من السادة التالية أسماؤهم:

١.	معالي عبدالرحمن محمد العويس	رئيساً للمجلس
٢.	معالي حميد محمد القطامي	نائباً للرئيس
٣.	سعادة ميرزا حسين الصايغ	عضواً وأميناً للصندوق
٤.	سعادة بطي سعيد الكندي	عضواً
٥.	سعادة د. علي راشد النعيمي	عضواً
٦.	سعادة د. نجيب الخاجة	عضواً وأميناً عاماً
٧.	سعادة د. أحمد السيد أحمد الهاشمي	عضواً
٨.	سعادة د. عبدالله الخياط	عضواً
٩.	سعادة د. حسين عبدالرحمن الرند	عضواً
١٠.	سعادة د. السيد جعفر السيد محمد	عضواً
١١.	سعادة د. عبدالله بن سوقات	عضواً

المادة (٢)

تحدد مدة مجلس الأمناء بأربع سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٥م
الموافـــــــــــق ١٤ صفر ١٤٣٧ هـ

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥
باعتماد
النظام الأساسي لجائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة

نحن أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة،

قررنا ما يلي:

اعتماد النظام الأساسي
المادة (١)

يُعتمد النظام الأساسي لجائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة المُلحق بهذا القرار.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الإدارة

صدر في دبي بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٥م
الموافق ٢٤ صفر ١٤٣٧هـ

النظام الأساسي
لجائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الجائزة : جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة.

راعي الجائزة : صاحب السمو حاكم دبي.

المؤسسة : مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

المجلس : مجلس أمناء الجائزة.

معايير الجائزة : المعايير العامة والخاصة، المعتمدة من قبل المجلس، والمتعلقة بالمعرفة ونشرها، والمرتبطة بمجالاتها المختلفة، وعلى وجه الخصوص العلوم والابتكار والإبداع والريادة.

لغة الجائزة
المادة (٢)

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجائزة، ويجوز استخدام لغة أجنبية بجانبها إذا اقتضت الحاجة ذلك.

دورية منح الجائزة
المادة (٣)

تمنح الجائزة بصفة دورية مرة واحدة في كل عام.

مجالات الجائزة

المادة (٤)

تشمل مجالات الجائزة كل ما يتعلق بالمعرفة والتنمية والابتكار والريادة والإبداع، وتطوير المؤسسات التعليمية والبحث العلمي، وتكنولوجيا الاتصالات والطباعة، والنشر، والتوثيق الورقي والإلكتروني وغيرها.

الترشح للجائزة

المادة (٥)

يجوز للفئات التالية الترشح لنيل الجائزة:

١- الأفراد سواء من داخل الإمارة أو من خارجها.

٢- الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية.

فئات وشكل الجائزة ومستوياتها

المادة (٦)

تتحدد فئات وأشكال ومستويات الجائزة ومقدارها بقرار من راعي الجائزة.

طلبات الترشح للجائزة

المادة (٧)

أ- تُقدّم طلبات الترشح للجائزة في المواعيد التي تُعلِن عنها المؤسسة.

ب- يتم تقديم طلبات الترشح للجائزة إلى المؤسسة على النموذج المعد لديها لهذا الغرض، ووفقاً للوسائل التقنية المحددة من قبلها.

ج- يُرفق بطلب الترشح للجائزة نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية للمُتقدّم لنيل الجائزة، وتقرير عن المبادرات والمقترحات المقدمة من قبله في مجالات الجائزة.

د- تُحيل المؤسسة طلبات الترشح للجائزة إلى اللجنة الاستشارية لدراستها، ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى لجنة التحكيم.

اللجنة الاستشارية

المادة (٨)

أ- يُشكل المجلس بقرار يصدر عنه في هذا الشأن لجنة تُسمى «اللجنة الاستشارية»، تتألف من (٥) خمسة أعضاء، بمن فيهم رئيسها.

ب- يُشترط في عضو اللجنة الاستشارية ما يلي:

١- أن يكون من أصحاب الخبرة والدراية في مجال المعرفة والتنمية والإبداع والابتكار.

٢- أن يكون من أصحاب المؤهلات العلمية في مجالات الجائزة.

٣- أن يتصف بالحيادية والشفافية.

٤- أن لا ينتمي لأي جهة من الجهات المرشحة لنيل الجائزة أو يُمثّل أي شخص فيها.

اختصاصات اللجنة الاستشارية

المادة (٩)

يُناط باللجنة الاستشارية ما يلي:

١- مراجعة ووضع معايير اختيار المحكمين في مجالات الجائزة.

٢- دراسة طلبات الترشح للجائزة.

٣- إعداد قائمة مختصرة بالمرشحين المستوفين لمعايير الجائزة.

٤- بيان الإجراءات التي تم اتخاذها لاختيار المرشحين، والمراحل التي مرت بها عملية الاختيار.

٥- إحالة القائمة التي تتضمن أسماء المرشحين لنيل الجائزة إلى لجنة التحكيم.

لجنة التحكيم

المادة (١٠)

أ- يُشكل المجلس بقرار يصدر عنه في هذا الشأن لجنة تسمى «لجنة التحكيم»، تتألف من (٧) سبعة أعضاء، بمن فيهم رئيسها.

ب- يُشترط في أعضاء لجنة التحكيم، ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذا النظام.

اختصاصات لجنة التحكيم

المادة (١١)

يُناط بلجنة التحكيم ما يلي:

١- دراسة قائمة أسماء المُرشّحين لنيل الجائزة المحالة إليها من اللجنة الاستشارية.
٢- المفاضلة بين المرشحين لنيل الجائزة، والتوصية بما تراه مناسباً بشأنهم إلى المجلس.
٣- المفاضلة بين المرشحين المتساوين في النقاط المؤهلة لنيل الجائزة، والتوصية بمقاسمة الجائزة بين المستحقين لها.
٤- التوصية للمجلس بحجب الجائزة كلياً أو جزئياً في حال عدم انطباق معايير الجائزة على أي من المتقدمين لنيلها، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.
٥- التوصية للمجلس باختيار محكمين متخصصين في بعض المجالات التي تحتاج إلى خبرات تحكيمية خاصة.

اجتماعات اللجان

المادة (١٢)

تكون اجتماعات كل من اللجنة الاستشارية ولجنة التحكيم صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون رئيس اللجنة المعنيّة من بينهم، وتتخذ كل لجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة المعنيّة.

طلب المعلومات والبيانات

المادة (١٣)

يجوز للمؤسسة أن تطلب من أي شخص أو جهة أو من المتقدمين لنيل الجائزة أية معلومات أو بيانات محددة عنهم، أو أية مستندات أو وثائق أو أية أمور أخرى تتعلق بطلباتهم.

اعتماد الفائزين بالجائزة

المادة (١٤)

يرفع الرئيس قائمة بأسماء الفائزين بالجائزة إلى راعي الجائزة للاعتماد.

الإعلان عن أسماء الفائزين بالجائزة

المادة (١٥)

يتم الإعلان عن أسماء الفائزين بالجائزة في مؤتمر صحفي، ويتم تسليم الجائزة لمستحقيها في حفل خاص يُنظّم لهذه الغاية من قبل المؤسسة.

تسليم الجائزة

المادة (١٦)

أ- تُسلّم الجائزة للفائز بها شخصياً إذا كان شخصاً طبيعياً، أو لمن يمثله قانوناً إذا كان شخصاً اعتبارياً.

ب- إذا تعذر على الفائز الحضور لاستلام الجائزة، لأي سبب تقبله المؤسسة، فإنه يتم تسليمها إلى من ينوب عنه أصولاً.

ج- في حال وفاة الفائز بالجائزة قبل موعد استلامها فإنه يتم تسليمها إلى أحد ورثته الشرعيين.

د- إذا تخلف الفائز عن استلام الجائزة بدون عذر مقبول، فإنه يكون للمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

هـ- تضع المؤسسة التعليمات الخاصة بطريقة منح الجائزة وتسليمها للفائزين بها.

تعديل النظام الأساسي

المادة (١٧)

لا يجوز تعديل هذا النظام أو إيقاف العمل به إلاّ بقرار يصدر في هذا الشأن عن الرئيس.

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae